State of Kuwait

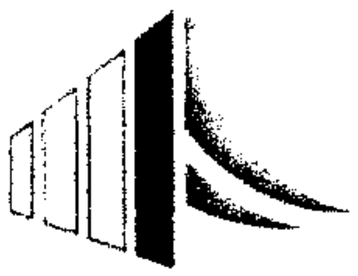

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الامة **الموقر**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (١٧) من قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عبدالوهاب محمد البابطين

عضو مجلس الامة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
وتحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٧/١٧

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الرابع ملف رقم ١

State of Kuwait

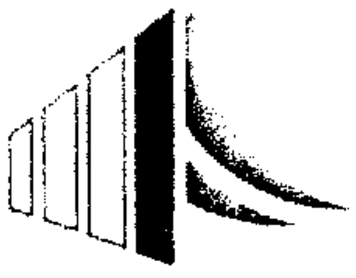

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (١٧)
من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المـادة الأولـى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

الفقرة الثانية من المادة (١٧)

"وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته، فيكفي أن تسلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه البالغين القاطنين معه، ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى".

(المـادة الثانيـة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أميـر دولـة الكويت
صبـاح الأحمـد الصبـاح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (١٧)
من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

يشكل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أحد أهم الضمانات التي كفلها دستور دولة الكويت بشكل صريح في مواده، وبشكل ضمني من خلال استقراء الصياغة التشريعية والخطابي التوجيهي لكل منهما بانتهاج عمومية الألفاظ والذي عكسته التشريعات العادية والفرعية التي حرصت على تطبيقه من خلال رفع التمييز وتأكيد المساواة بين الجنسين بصوره كافة، ولكن قد خالف المشرع هذا النهج في المادة (١٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من خلال قصر إمكانية تسليم إعلان الشخص المكلف بالحضور في حال عدم وجود المعلن إليه في محل إقامته على الذكور البالغين دون الإناث بالنص على أن: " وإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل إقامته، فيكفي أن تسلم صورة الإعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه، ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى "، ونال بذلك من مبدأ المساواة الذي قرره الدستور كدعامة من دعامات المجتمع في المادة (٧) التي تنص على أن: " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، والمادة (٢٩) التي تقضي بأن: " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" من خلال تمييزه بين الرجل والمرأة، الأمر الذي يستدعي هذا التدخل التشريعي لتعديل أحد الضوابط المقررة لآلية إعلان الشخص المكلف بالحضور التي ينبغي أن تكون موضوعية ومتوافقة مع مبادئ الدستور وألا تتجاوز بذلك منطقة التنظيم إلى منطقة التقييد والتمييز بسبب الجنس، وذلك بحذف لفظ (الذكور) وتمكين أيٍ من الأقارب البالغين القاطنين معه سواء كان رجلاً أو امرأة بتسلم صورة الإعلان في حالة عدم وجود المعلن إليه.